

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب؛

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
بشأن دمج مركز شباب المنشية البحرية بمركز شباب العماروى بمحافظة الإسكندرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مركز شباب المنشية البحرية بمركز شباب العماروى بمحافظة الإسكندرية.

(المادة الثانية)

التصرف في الرصيد المالى ومتلكات موجودات المركز وفقاً لما ورد بمذكرة العرض
من الإدارة المركزية لمراكز الشباب بذات شأن.

(المادة الثالثة)

تقوم مديرية الشباب بمحافظة الإسكندرية باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ الدمج
من تاريخ صدور القرار.

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة من مديرية الشباب بمحافظة الإسكندرية لإحالة موجودات مركز شباب المنشية البحرية إلى مركز شباب العماروى وإدارة شئون المركز لحين الانتهاء من ميعاد الطعن في قرار الدمج أو صدور الحكم فيه ، على أن تضم في عضويتها أعضاء من الإدارات التالية : إدارة الهيئات - إدارة التفتيش المالي والإدارى - إدارة الشئون القانونية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للشباب

المهندس / خالد عبد العزيز